الجمهـوريـة اللبنـانيـة

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٢٠٢٠/إ/٦٨٣ س غ

رقم الاستشارة : ٢٠٢٠/٦٨٥

اســـتشـــارة

الموضوع: آلية منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية من المتقاعدين في الملاك التعليمي للجامعـة اللبنانيـة تطبيقـاً لأحكام المـادة الخامسـة مـن القانـون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

المرجع: ١- إيداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٦٨٠/أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧.
٢- كتاب الجامعة اللبنانية رقم ١٠٧٥/ر تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦.

إنّ هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الإطّلاع على أوراق الملف كافة،

تبين أنكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

الجامعة اللبنانية
الرئيس
ر/ ١٠٧٥

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: آلية منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية من المتقاعدين في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

المرجع:
القانون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.
الرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية رقم ٢٠١٩/٢٠٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ والرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٧-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، يبدي رئيس الجامعة اللبنانية ما يلي:

عند صدور مراسيم ترفيع أو تعيين أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية، لم تعمد هذه المراسيم إلى منحهم الدرجات المقررة في القانون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ الذي نصّ في مادته الخامسة على منحهم ثلاث درجات عن ممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه أو بعدها.

لهذا وردت إلى رئاسة الجامعة اللبنانية طلباتٍ من أفرادٍ من الهيئة التعليمية المنتمين إلى ملاك الجامعة اللبنانية تهدف إلى الاستفادة من الدرجات المقررة في المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

فعمدت رئاسة الجامعة إلى تشكيل لجان لدراسة هذه الملفات التي أنجزت مهمتها، والتزمت اللجنة بالمعايير المقرة في القانون وتمّ إعداد مشاريع المراسيم الرامية إلى تسوية وضع أفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية.

لاحقاً تبيّن للهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية (المؤلفة من القاضي هنري خوري والقاضي طارق المجذوب والقاضي عبد الرضى ناصر) أن منح الدرجات المقرر بالقانون لا يحتاج إلى مرسوم، وأن المرسوم هي أداة للتعيين أو للترفيع في ملاك الجامعة وليست أداة لمنح الدرجات، وقد تبدى هذا الموقف بموجب الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

والرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٧-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، وبمقتضاهما رأت الهيئة أن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ودفع المستحقات المالية للعاملين لديها وفق الأصول لا يرتّب أي مسؤولية على الإدارة، مشترطةً أن لا تتجاوز عدد الدرجات التي يحق للمعني أن يستفيد منها عن ثلاث درجات.

استناداً لهذين الرأيين الاستشاريين عمدت إدارة الجامعة إلى إصدار القرارين:

القرار رقم ١٧٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ الرامي إلى منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية من المتقاعدين في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

القرار رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ الرامي إلى منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

وقد وافق وزير التربية والتعليم العالي على هذين القرارين بموجب التفويض الممنوح له بالمرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥.

لم تكن هناك أي مشكلة في تنفيذ القرار رقم ٢٠٢٠/١٧٧٦ لكون المعنيين به لا زالوا في الخدمة الفعلية ويمكن تسديد تعويضاتهم من موازنة الجامعة اللبنانية.

إلا أن المشكلة كانت بتنفيذ القرار رقم ٢٠٢٠/١٧٧٥ لكون المعنيين به هم من المتقاعدين المخصّص لهم معاشات تقاعدية في وزارة المالية، وإن حصولهم على درجات إضافية يعني تعديلاً في قيمة الراتب التقاعدي، ما يطرح السؤال الآتي:

*هل يحق للجامعة أن تسدد التعويضات المتوجبة للمتقاعدين عن الفترة الزمنية بين تاريخ استحقاقهم هذه الدرجات وتاريخ إحالتهم إلى التقاعد؟

*ما هو الإجراء الواجب اتباعه لكي تعمد وزارة المالية إلى تصحيح المعاش التقاعدي للمعنيين بالاستناد إلى الزيادة الحاصلة على الراتب بعد صدور قرار منح المتقاعدين درجات مستحقة لهم بموجب القانون ولم يسبق لخطأ من الإدارة أن استفادوا منها أثناء الخدمة؟

بيروت في: ٢٦ آب ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

وزارة العدل
هيئة التشريع والإستشارات
الرقم ١١٦٨٢/ص/ ٢٠٢٠
الوارد في ٢٧ آب ٢٠٢٠

وزارة المالية - الديوان
تاريخ الورود ٢٧ آب ٢٠٢٠
الرقم ٦٨٠٠/١

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
القاضي رلى شفيق جدايل
٢٧ آب ٢٠٢٠

بنـــاء عليه،

حيث إنّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في آلية منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية من المتقاعدين في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

حيث تبيّن من مراجعة كتاب الاستشارة الأتي:

١- عند صدور مراسيم ترفيع او تعيين أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية، لم تعمد هذه المراسيم الى منحهم الدرجات المقررة في القانون ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ الذي نصّ في مادته الخامسة على منحهم ثلاث درجات عن ممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها.

٢- وردت الى رئاسة الجامعة اللبنانية طلبات من أفراد من الهيئة التعليمية المنتمين الى ملاك الجامعة اللبنانية تهدف الى الاستفادة من الدرجات المقررة في المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

٣- عمدت رئاسة الجامعة الى تشكيل لجان لدراسة هذه الملفات التي أنجزت مهمتها، والتزمت اللجنة بالمعايير المقررة في القانون.

٤- عمدت ادارة الجامعة الى اصدار القرارين:

- القرار رقم ١٧٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ الرامي الى منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية من المتقاعدين في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

- القرار رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ الرامي الى منح درجات لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.

٥- وافق وزير التربية والتعليم العالي على هذين القرارين بموجب التفويض الممنوح له بالمرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥.

٦-برزت مشكلة عند تنفيذ القرار رقم ٢٠٢٠/١٧٧٥ كون المعنيين به هم من المتقاعدين المخصص لهم معاشات تقاعدية في وزارة المالية، وان حصولهم على درجات اضافية يعني تعديلاً في قيمة الراتب التقاعدي.

حيث يقتضي ابداء الرأي في المسألتين التاليتين:

* هل يحق للجامعة ان تسدد التعويضات المتوجبة للمتقاعدين عن الفترة الزمنية بين تاريخ استحقاقهم هذه الدرجات وتاريخ إحالتهم الى التقاعد؟
* ما هو الإجراء الواجب اتباعه لكي تعمد وزارة المالية الى تصحيح المعاش التقاعدي للمعنيين بالاستناد الى الزيادة الحاصلة على الراتب بعد صدور قرار منح المتقاعدين درجات مستحقة لهم بموجب القانون ولم يسبق لخطأ من الادارة ان استفادوا منها أثناء الخدمة.

حيث بالنسبة للمسألة الاولى،

تنص المادة /٥/ من القانون رقم /١٢/ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ المتعلق بأحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية على الآتي:

المادة ٥- تحسب عند تعيين او ترفيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، ويكون تقييم امر هذه الابحاث والمؤلفات وفقاً للأصول المعمول بها.

تسوى على الاساس المبين اعلاه اوضاع افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك قبل صدور هذا القانون، يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقاً لأحكام هذه المادة الثلاث.

حيث يستفاد من نص المادة آنفة الذكر ان الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقاً لأحكامها والتي لا يجوز في مطلق الاحوال ان تتعدى الثلاث، تحسب عند تعيين او ترفيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية،

وبالتالي ان منح هذه الدرجات تنسحب مفاعيله الى تاريخ إما التعيين وإما الترفيع،

حيث تبيّن من مراجعة بناءات القرار رقم ٢٠٢٠/١٧٧٥ المتعلق بالمتقاعدين انه عند صدور مراسيم الترفيع والتعيين في الملاك لم يستفد أفراد الهيئة التعليمية الواردة أسماءهم فيه من الدرجات المقررة في القانون رقم ٨١/١٢ عن ممارستهم التعليم في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، وهم تقدّموا بطلبات للاستفادة من هذه الدرجات تمت دراستها من قبل اللجان المكلفة دراسة هذه الطلبات،

حيث ترى الهيئة انه يحق للاساتذة المتقاعدين، الذين تقدموا بطلبات الاستفادة من الدرجات المقررة بموجب أحكام المادة /٥/ من القانون رقم ٨١/١٢ أثناء ممارستهم التعليم، انما لم يصر الى البت بهذه الطلبات لسبب لا يُعزى اليهم، ان يتقاضوا من الجامعة اللبنانية فروقات المبالغ المستحقة لهم بين تاريخ استحقاقهم هذه الدرجات وتاريخ إحالتهم الى التقاعد وذلك من باب المصالحة وانطلاقاً من مبدأ التساهل المتبادل (مادة ١٠٣٥ موجبات وعقود)،

حيث بالنسبة للمسألة الثانية،

يقتضي ان يتم توجيه كتاب الى وزارة المالية يصار فيه الى ابلاغها مضمون القرار القاضي بإعطاء الدرجات الى الاساتذة المتقاعدين والطلب اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة الآيلة الى تسوية اوضاعهم ورواتبهم التقاعدية، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالحة المشار اليها في المسألة الاولى،

لذلـــــــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ٢٠٢٠/٩/٣
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
جويل فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٣ ايلول ٢٠٢٠
الرقم ٩/٦٨٥

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ٢٠٢٠/٩/٣
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
جويل فواز

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٦٨٥/٢٠٢٠
بيروت في ٧ أيلول ٢٠٢٠
المدير العام لوزارة العدل
القاضي ركي شفيق جدايل

تحال لجانب الكاتبة العدل
بيروت في ٧-٩-٢٠٢٠
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز